

الغارات

[76] من كان له مال فإياه والفساد، فإن إعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف، وهو ذكر لصاحبه في الناس ويضعه عند ا 1، ولم يضع رجل ماله في غير حقه وعند غير أهله الا حرمه ا 2 شكرهم وكان لغيره ودهم، فان بقى معهم من يودهم ويظهر لهم الشكر 2 فانما هو ملق وكذب، وإنما ينوي 3 أن ينال من صاحبه مثل الذي كان يأتي إليه من قبل، فإن زلت بصاحبه النعل 4 فاحتاج 5 إلى معونته ومكافأته فشر خليل وألام خدين، ومن صنع المعروف فيما آتاه ا 6 فليصل به القرابة و ليحسن 6 فيه الضيافة، وليفك به العاني 7 وليعن به الغارم وابن السبيل والفقراء _____ 1 - هذه الفقرة في أمالي المفيد هكذا: " وهو وان كان ذكرنا لصاحبه في الدنيا فهو يضعه عند ا 2 عزوجل ". 2 - في البحار: " فان بقى معه من يوده ويظهر له البشر ". 3 - كذا في البحار لكن في الاصل: " وانما يقرب " وفي أمالي المفيد: " يريد التقرب به إليه لينال منه ". 4 - في مجمع الامثال: " زلت به نعله، يضرب لمن نكب وزالت نعمته قال زهير بن أبي سلمى: تداركتما عبسا وقد ثل عرشها * وذبيان إذ زلت بأقدامها النعل ". 5 - كذا في البحار لكن في الاصل: " احتاج " فالفاء للعطف وليس جواب الشرط فان جواب الشرط " فشر خليل ". 6 - في الاصل: " وليخش ". 7 - في النهاية: " أعتق النسمة وفك الرقبة، تفسيره في الحديث أن عتق النسمة إن ينفرد بعقتها، وفك الرقبة أن يعين في عقتها، وأصل الفك الفصل بين الشيئين وتخليص بعضها من بعض، ومنه الحديث: عودوا المريض وفكوا العاني أي أطلقوا الاسير، ويجوز أن يريد به العتق ". أقول: منه قول دعبل في آل النبي - عليهم السلام - في تائيته المعروفة: " بنفسى أنتم من كهول وفتية * لفك عناة أو لحمل ديات " وقال المجلسي (ره) في المجلد الثاني عشر من البحار في تفسيره لمعنى البيت (ج 12، ص 77، س 5): " قوم عناة أي اسارى أي كانوا معدين مرجون لفك الاسارى وحمل الديات عن القوم ".